

تعليمات رقم (1) لسنة 2019*

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة بمقتضى النظام المعتمد في الجامعة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (185) بتاريخ

2009/7/16

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة (2019))، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التعيين والترقية.

البحث : الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية.

المجلة العالمية : مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، ومعتمدة في قاعدة البيانات : Clarivate Analytics citation indices (Thomson Reuters سابقاً) أو قاعدة البيانات (Scopus)، ورقية كانت أم الكترونية.

المجلة المعتمدة : مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومعتمدة من المجلس وفق أسس يضعها المجلس.

المجلة الوطنية : مجلة أردنية محكمة ودورية متخصصة صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

المؤتمر العالمي: مؤتمر محكم ومتخصص من حيث اللجان العلمية والباحثون ومفهرس عالمياً.

المشروع البحثي المدعوم (Funded Research): هو أي مشروع بحثي مقدم من أحد أعضاء الهيئة التدريسية إلى جهة خارج الجامعة وحصل على دعم مادي لأغراض البحث العلمي. ويتميز هذا المشروع بإرسال ورقة بحثية لمجلة علمية منصوص فيها على كون البحث مدعوماً من الجهة المانحة.

ولا يدخل في إطاره المشاريع التي تهدف إلى بناء البنية التحتية أو تبادل الطلبة أو أعضاء الهيئة التدريسية.

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لعام 2015 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 36 من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

التعيين

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأحكام النظام.

المادة (4): لمجلس العمداء أن يضع أي شروط يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل الجامعي.

المادة (5): أ. يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير الترقية في الجامعة. وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة بسنة إذا كان قد حصل عليها في جامعة أردنية رسمية، وأما إذا كان قد حصل على الأقدمية في أي جامعة أخرى، فتبت لجنة التعيين والترقية فيما يحتسب منها.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تبت لجنة التعيين والترقية فيما إذا كان الإنتاج العلمي

للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (6): يشترط لتعيين المدرس في الجامعة برتبة أستاذ مساعد :

- أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام، على أن يتقدم باستقالته من عمله في الجامعة.
- ب. أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر، بعد حصوله على الدكتوراه، بحثان أحدهما من الفئة الأولى وأن يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث.
- ج. يستثنى الموفدون من الجامعة من شرط النشر الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (7): لا يجوز أن يصوّت على التعيين في عضوية أعضاء الهيئة التدريسية في مجالس الجامعة، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (8): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

المادة (9): أ. على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها رئيس الجامعة بقرار منه، ولرئيس الجامعة، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

ب. يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة حددها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستكفأً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (10): أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس بالتنسيق من اللجنة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.

ج. يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناء على توصية من اللجنة.

المادة (11): أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية بعد أسبوعين من انتهاء الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي إلى رئيس القسم تقريراً سنوياً حسب النموذج المعتمد في الجامعة عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي والأنشطة غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها.

ب. 1. يقدم رئيس القسم ملخصاً عن القسم متضمناً رأيه ويرفعه إلى عميد الكلية.

2. يعد عميد الكلية تقريراً ملخصاً عن الكلية متضمناً رأيه عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه

إلى رئيس الجامعة بعد شهر من نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.

المادة (12): يتولى عميد كل كلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة تجربتهم أو عدم تمديدتها وإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية وذلك في ضوء نموذج (تمديد فترة تجربة عضو هيئة التدريس) الذي يملؤه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين.

المادة (13): يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية، ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المشار إليها في المادة (12) من هذه التعليمات إلى الرئيس ليحيلها إلى المجلس للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدتها.

المادة (14): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة التجربة.

المادة (15): يتم التعيين المشترك وفق الأسس والشروط التالية:

أ. يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر من أقسام كليته أو من أقسام كلية أخرى بطلب رسمي إلى رئيس قسمه.

ب. يتم التعيين المشترك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة بتوصية من مجالس الأقسام والكليات المعنية.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، للعضو المعين تعييناً مشتركاً لجميع الحقوق وعليه جميع الواجبات في القسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.

د. يعتبر التعيين المشترك للعضو في القسم الثاني منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في القسم الأصلي لأي سبب من الأسباب.

هـ. تكون جميع الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية المتعلقة بالعضو في قسمه الأصلي.

المادة (16): يجوز بقرار من المجلس بالتنسيق من اللجنة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين تحويل صفة تعيين عضو هيئة التدريس من عقد إلى الكادر إذا تحققت الشروط التالية:

أ. أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر أو قبل له للنشر خلال عمله في الجامعة عملاً بحثياً واحداً على الأقل من الفئة الأولى، وأن يكون الباحث الرئيس في هذا البحث.

ب. أن يكون ناجحاً في تدريسه وذلك بتحقيق أحد الشرطين التاليين:

1- أن يكون معدل تقويم الطلبة للمواد التي قام بتدريسها لا يقل عن معدل تقويم مساقات كليته في آخر (4) فصول دراسية بأكثر من انحراف معياري.

2- أن يكون تقييم رئيس القسم وعميد الكلية لأدائه التدريسي لا يقل عن جيد جداً.

المحاضرون المتفرغون

المادة (17): أ- يشترط بمن يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس، يجوز أن يعين محاضرون متفرغون بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، دون النظر إلى الدرجات العلمية التي يحملونها.

ج. يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضواً في الهيئة التدريسية.

المادة (18): أ. يجري تقييم المحاضر المتفرغ بالطريقة التي يجري بها تقييم عضو الهيئة التدريسية.

ب. يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضواً في هيئتها التدريسية إذا كان يحمل درجة الدكتوراه وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، ونشر أو قبل له للنشر بحثان على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، أحدهما من الفئة الأولى، وان يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث. كما يجوز أن تحسب مدة خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.

النقل

المادة (19): أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الشروط الآتية :

1. أن تتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات، لرتبة أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.
2. أن تتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن ست سنوات، لرتبة مدرس.
3. أن يكون قد نشر بحثين على الأقل بما يعادل (4) نقاط على الأقل أثناء خدمته في الجامعة (وهو يشغل الرتبة التي سينتقل ضمنها)، وأن يكون الباحث الرئيس فيما يعادل نقطتين من الفئة الأولى على الأقل.
4. أن لا يقل معدل تقديره في فقرات تقرير رئيس القسم وتقرير العميد عن (3) ثلاث نقاط.

ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززاً بنسخ من الأبحاث المنشورة، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.

ج. تنطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.

الترقية

الشروط العامة للترقية

المادة (20): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، منها ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة عند تقديم طلب الترقية.
2. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
4. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتميمته.
5. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه بما لا يتعارض مع المادتين (24 و25) من هذه التعليمات.

6. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.

7. أن لا يقل ما نشره المتقدم للترقية (أو قبل له للنشر) من إنتاج علمي أثناء خدمته في الجامعة، ويحمل اسم الجامعة، عن 50% من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

المادة (21): أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي تنقضي فيه المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (22): أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات عالمية أو وطنية أو معتمدة.
2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة العالمية.
3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مؤتمرات عالمية أو مجلات عالمية أو وطنية أو معتمدة.
4. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.

ب. تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وبتنسيق من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:

1. الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق.
2. فصل في كتاب.

ج- يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:

الحد الأعلى للإنتاج المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
كتاب أو فصل	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة أو فصل في كتاب
بحثان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات العالمية
بحث واحد من كل رسالة ماجستير أشرف عليها وبحثان من كل أطروحة دكتوراه أشرف عليها	البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها المتقدم
بحث واحد	البحوث المنشورة في مجلة وطنية غير عالمية لغير العاملين في الوحدة
بحث واحد	البحوث المنشورة في مجلة وطنية غير عالمية للعاملين في الوحدة لتخصصات اللغة والأدب الإنجليزي واللغويات
بلا سقف	البحوث المنشورة في مجلة وطنية غير عالمية للعاملين في الوحدة باستثناء اللغة والأدب الإنجليزي واللغويات.
بحثان	البحوث المنشور في مجلة معتمدة.
اثنتان	براءة اختراع
نقطتان	المشروع البحثي المدعوم (Funded Research)

المادة (23)أ: يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية في فئتين، ويقدر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على

النحو التالي :-

النقاط	الإنتاج العلمي	الفئة
(2) نقطتان	براءة اختراع مسجلة عالمياً ومفهرسة في قاعدة البيانات (Derwent World Patents Index - DWPI) .	الأولى
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة عالمية	
نقطة واحدة	البحث المستخلص من رسالة أو أطروحة دراسات عليا منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة عالمية	
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة وطنية لتخصص اللغة العربية والتخصصات الإنسانية للعاملين في الوحدة باستثناء اللغة والأدب الإنجليزي واللغويات.	
(2) نقطتان	الكتاب المتميز	
نقطة واحدة	براءة الاختراع الأخرى	الثانية
نقطة واحدة	البحث المنشور في مجلة معتمدة	
نقطة واحدة	الكتاب غير المتميز	
نقطة واحدة	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي	
نقطة واحدة	فصل في كتاب	
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة وطنية غير مصنفة من الفئة الأولى	
نقطة واحدة	المشروع المدعوم بمبلغ يزيد عن 10000 دينار ويقل عن 50000 دينار	
(2) نقطتان	المشروع المدعوم بمبلغ يزيد عن أو يساوي 50000 دينار كباحث رئيس	
نقطة واحدة	المشروع المدعوم بمبلغ يزيد عن أو يساوي 50000 دينار كباحث مشارك (غير رئيس)	

ب. لا يعتبر عضو هيئة التدريس باحثاً رئيساً في البحث المنشور والمستخلص من رسالة أو أطروحة جامعية لأحد طلابه بصرف النظر عن ترتيبه في البحث. وتعتبر الأبحاث المشتركة مع الطلبة (بما فيها الأبحاث الناتجة عن مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس) وغير المستخلصة من الرسائل أو الأطروحات الجامعية للطلبة أبحاثاً عادية شريطة أن تظهر عليها أسماء الطلبة المشاركين.

ج. يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقويمه من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقومين لا يقل عن (70%)، ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقومين (85%) فما فوق.

د. لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

هـ. أن لا يتجاوز عدد الأعمال المقدمة للترقية والمنشورة أو المقبولة للنشر في نفس المجلة 50% من الحد الأدنى المطلوب للترقية، إلا إذا كانت تلك المجلة مصنفة في قاعدة البيانات (Clarivate analytics) (Thomson Reuters سابقاً) ولها معامل تأثير.

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) أعلاه، لمجلس العمداء النظر مسبقاً في الحالات المبررة حسب طبيعة التخصص.

المادة (24): يشترط لترقية عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل، وأن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن خمسة أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في إنتاج يعادل (4) أربع نقاط على الأقل، (2) اثنتان منها على الأقل من الفئة الأولى.

ب. أن يتضمن إنتاجه العلمي ما يعادل (6) ست نقاط على الأقل إنتاجاً من الفئة الأولى.

المادة (25): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن ثمانية أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في إنتاج يعادل (8) ثماني نقاط على الأقل، (4) أربعة منها على الأقل من الفئة الأولى.

ب. أن يتضمن إنتاجه العلمي ما يعادل (8) ثماني نقاط على الأقل إنتاجاً من الفئة الأولى.

المادة (26): مع مراعاة ما ورد في المادة (20)، يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم للترقية المبكرة قبل سنة من الموعد شريطة:

1. تحقيق ضعف كل من النقاط والأعمال البحثية المطلوبة للترقية.
- 2- ألا يتجاوز الإنتاج العلمي الذي لا يحمل اسم الجامعة (25%) من الإنتاج المطلوب للترقية، وأن يكون هذا الإنتاج إنتاجاً من الفئة الأولى.
3. أن يتضمن الإنتاج العلمي للمتقدم والذي يحمل اسم الجامعة نسبة لا تقل عن (75%) إنتاجاً من الفئة الأولى.

المادة (27):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (5/أ/15) من النظام، لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، تحتسب لأغراض الترقية اللاحقة الأبحاث أو الأعمال التي يتم قبولها للنشر بعد قرار الجامعة السير في إجراءات الترقية السابقة وإرسال طلب الترقية إلى المقيمين الخارجيين.

المادة (28): يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (29): أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب

- على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.
- ج. في جميع الأحوال، إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- د. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعينان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين وعناوينهم ممن يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، ولجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:-
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.
 2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد على إثنين.
 3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.
- هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى منها عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى منها.
- و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو من رتبة أعلى منها عن ثلاثة يرفع

الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ز. في جميع الحالات، لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (30): يقدم رئيس القسم وعميد الكلية تقريرين منفصلين (بصرف النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية متضمناً تقييماً لأدائه التدريسي وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

المادة (31): تنتظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقارير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به، إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية.

المادة (32): أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج، وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:-

-	ضعيف	(1) درجة
-	مقبول	(2) درجتان
-	جيد	(3) ثلاث درجات
-	جيد جداً	(4) أربع درجات
-	ممتاز	(5) درجات

ب. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قل تقديره في اثنين من تقارير المقيمين عن ثلاث درجات.

ج. في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع، وفي حال كان تقدير المقيم الرابع أقل من (3) درجات، ترد الترقية.

د. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (33): تنتظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية أشهر على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنتظر في طلب الترقية بصرف النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.

المادة (34): أ. يبت مجلس العمداء في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري. ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية، يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (35): لأغراض تطبيق أحكام المادة (16) من النظام المتعلقة بتسمية الأستاذ أستاذ شرف: أ. لرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها أن ينسب للمجلس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة الأستاذية وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية أو بالاستقالة أستاذ شرف.

ب. لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية والمرفقية وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها.

ج. لمجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم أن ينسب إلى الرئيس تكليف أستاذ الشرف بالتدريس و/أو الإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة يحددها الرئيس وفقاً للأحكام والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

التثبيت

المادة (36): أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (10)، والمادة (11) من نظام أعضاء هيئة التدريس المعتمد في الجامعة (نظام رقم 58 لسنة 2015 نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية)، يجوز للمجلس بناء على توصية من اللجنة تثبيت عضو هيئة التدريس في الخدمة إذا توافر الشرط المناسب لحالته من الشروط التالية:

1. قد تمت ترقيته الى رتبة أكاديمية أعلى في الجامعة (للأستاذ المساعد والأستاذ المشارك).

2. قد تم نقله من الفئة (ب) الى الفئة (أ) في الجامعة للمدرس.

3. قد مضى على تعيينه مدرسا فئة (أ) في الجامعة سنتين على الأقل وأن يكون قد نشر خلال عمله في الجامعة عملاً بحثياً من الفئة الأولى على الأقل وأن يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث.

4. قد مضى على تعيينه برتبة أستاذ على الكادر في الجامعة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد نشر خلال عمله في الجامعة بحثين علميين من الفئة الأولى، وأن يكون الباحث الأول في أحدهما إلى الأقل.

ب. يقدم عضو هيئة التدريس طلب التثبيت لرئيس القسم للعرض على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة لرفعها إلى عميد الكلية، الذي يعرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ التنسيب المناسب ورفعها الى رئيس الجامعة.

وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المؤهلين للتصويت على تثبيت عضو هيئة التدريس المعني في أحد هذه المجالس عن ثلاثة، يرفع للمجلس الأعلى.

يعرض رئيس الجامعة الموضوع مع توصية القسم وتنسيب الكلية على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

ج. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت، بغض النظر عن رتبته، أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروف موضوع تثبيته، أن يصوت على قرار التثبيت.

د. يعد عميد الكلية ورئيس القسم تقريرين منفصلين عن عضو الهيئة التدريسية متضمنين تقييماً لأدائه التدريسي وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

المادة (37): مع مراعاة أحكام المادة (10) من النظام:

أ- تنتهي حكماً خدمة أي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية مع نهاية الفصل الدراسي الذي تنتهي فيه مدة تجربته الواردة في المادة (10) من النظام دون أن يثبت.

ب- لا يجوز تثبيت عضو الهيئة التدريسية إذا تجاوز المدد الواردة في المادة (10) من النظام من غير تثبيت.

العبء التدريسي

المادة (38): أ- يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك أو المساعد (12) ساعة معتمدة، وللمدرس (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:

- المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، لفصل دراسي واحد.

- أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاعل، وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية، فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال، لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (39): تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفق أحكام المادة (20) من النظام.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب

المادة (40): أ. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، على أن يحدد مجلس العمداء سنوياً فترة التقدم للإجازات.

ب. 1. يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الكلية.

2. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

ج. لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي ومدة الحد الأدنى المطلوبة للترقية (3 سنوات) ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاه في جامعة أو معهد علمي تعترف بهما الجامعة.

المادة (41): أ. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب، كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.

ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (22) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب، شريطة أن لا تتجاوز الإجازات بمجموعها ثلاث سنوات بما لا يتعارض ومصلحة الجامعة وتحقيق معايير الاعتماد، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازته.

د- مع مراعاة ما ورد في النظام والتعليمات لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن تزيد فترة الإجازة المتصلة (إعارة، انتداب، بدون راتب) عن سنتين.

المادة (42): أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:

1. أن يقدم إلى عميد كليته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته، وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي.
2. أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أُجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

ب - يتم اعتماد العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس بناءً على تقرير لجنة فنية يشكلها القسم من بين أعضائه (بغض النظر عن رتبهم) وتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتنسيب من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

ج. يكون الاعتماد الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة اعتماداً نهائياً إذا تم نشر نتائج العمل أو قُبلت للنشر في بحث علمي مقبول لأغراض الترقية، على أن يكون هو الباحث الأول.

د. في حالة عدم تحقق الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يكون الاعتماد مبدئياً، وعلى عضو هيئة التدريس أن ينشر أو يُقبل له للنشر بحثاً علمياً مقبولاً لأغراض الترقية، يكون فيه الباحث الأول، في مدة لا تزيد على سنتين من انتهاء إجازة تفرغه العلمي.

هـ. إذا لم يتم الاعتماد النهائي تُستردُّ من عضو هيئة التدريس جميع المبالغ التي دُفعت له، ويُعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تُحسب له هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.

المادة (43): أ. يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ولزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت إجازته في الخارج لقضائها في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة، على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي. وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:

1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها، باستثناء علاوة التنقل.
2. سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج، وتصرف هذه السلفة عند السفر.

ثالثاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

- المادة (44): أ. تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.
- د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.
و. يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، وإبلاغ عضو الهيئة التدريسية بذلك.

المادة(45): أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.

ب. يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع بدون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (46): أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ الرئيس خطياً بذلك في غضون أسبوع.

ب. تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (47): مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبته، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالة مرتكبها إلى المجلس التأديبي.

أحكام عامة

المادة (48): لا يجوز لأي عضو هيئة تدريس ان يصوت في شأن أكاديمي يتعلق بعضو هيئة تدريس يعلوه رتبة.

المادة (49): تُحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.